

68 - مسائل الشركات - باب المساقاة والمناصفة والمزارعة - ما

يطلب من العامل والمالك - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين - [00:00:01](#)

اللهم اجعل اجتماعنا مرحوما واجعل تفرقنا من بعده معصوما ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما. اللهم امين اه ما زلنا مع كتابي تلخيص مختصر المقنع للشيخ - [00:00:15](#)

عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى سنة ثلاث واربعمئة والف رحمه الله تبارك وتعالى ونحن نوفي ليلة الخميس ليلة السادس والعشرين من شهر شوال لي سنة ست واربعين واربع مئة والف من هجرة النبي محمد - [00:00:30](#)

صلى الله عليه وسلم موافق ليلة الرابع والعشرين من الشهر الرابع في سنة خمس وعشرين والفين ميلاد المسيح عليه السلام في ضحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تعالى - [00:00:46](#)

وما زلنا مع كتاب آا الشركات من كتاب البيوع ونحن مع المجلس السادس والثمانين من هذا الكتاب نسأل الله تبارك وتعالى ان يتمم لنا ما قصدناه بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:00](#)

قال المؤلف رحمه الله فصل في مسائل الاولى يصح دفع دابة او عبد لمن يعمل به بجزء من اجرتة ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قم واستيفاء مال بجزء مشاع منه. نعم - [00:01:23](#)

آا بعد ان اتم الكلام على الشركات وهي شركة العنان وشركة المضاربة وشركة الوجوه والابدان شركة المفاوضة ذكر بعض المسائل التي يعني تحيط بهذه الشركات فقال يصح دفع دابة او عبد - [00:01:39](#)

لمن يعمل به بجزء بجزء من اجرتة ومثل خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع كل هذه الاشياء يعني اه له ان يستفيد منها فمثلا يدفع دابة الى شخص يقول اعمل عليها - [00:02:02](#)

النصف لك او خذ هذا العبد يكون العبد هذا نجارا او حدادا او بناءا او كذا يكسبه العبد لي النصف لك النصف او اه بجزء لمن يعلم به بجزء من اجرتة. ومثل خياطة ثوب - [00:02:21](#)

ان يعطيه يقول انا اتيك بالثياب وانت تخطيطها طيب ويكون الوسيط مثل ما تذكر لما قلنا الحلاقين يأتي بالزباين وهذا لي نصف ولك نصف لي اربعين ولك ستون بالمئة وهكذا - [00:02:42](#)

قال ونسج غزل نفسها حصاد زرع كذلك رضاع ان يأتيه بالقن وهو العبد المقصود بالامة القن انها ترضع بمقابل فهو يوديتها ترضع وكذا والمقابل يكون النص بالنص مثلا او ستين باربعين او سبعين - [00:02:56](#)

وهكذا واستيفاء مال كذلك يقول له انت مثلا انا طالب فلان في البلد الفلاني وطالب فلان في المكان الفلاني انت تروح تجيب المال ولا اللي تحصله منه لك منه ثلثه او لك منه عشرون بالمئة او ما شابه ذلك - [00:03:13](#)

من الامور كل هذا جائز لا بأس به. نعم الثانية يصح بيع متاع بجزء معلوم من ربحه نعم يصح بيع متاع بجزء مألوم من ربحه. يعني يقول انا عندي بضاعة ما استطيع انت روح بيعها. ولك ثلاثين بالمئة من سعرها - [00:03:31](#)

من بيعها يعني اللي تبيعها بمئة لك ثلاثين تبيعها سبعين لك ثلاثين بالمئة تبيعها مئتين لك ثلاثين بالمئة. يعني جزء مشاع له جزء مشاع من اه بيعه لها نعم الثالثة يصح دفع دابة او نحل او نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما - [00:03:50](#)

والنماء ملك لهما لا ان كان بجزء من النماء كالدرد والنسل والصوف والعسل والعسل وللعامل اجرة مثله. نعم يعني يجوز لك كذلك ان تدفع دابة او نحل تعطيه يعني منحلة او كذا - [00:04:16](#)

اه او نحوها لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما. يقول انا ماني فاضي عندنا حل ماني فاضي ارعاه عندي دا دواب اؤجرها وكذا ماني فاضي لها. فانت تأخذها وتقوم بشأنها ولك عشرة بالمئة. لك عشرون بالمئة لك سبعون بالمئة. المهم - [00:04:31](#)

جزء مشع ان يكون جزءا مشاعا قال وان ماء ملك لهما يعني اذا كبرت الدابة ولدت الدابة النحل كثر وهكذا لا ان كان بجزء من النماء كان يقول له ليس لك الا من النماء فقط - [00:04:47](#)

هذا يكون اجرة هذا يكون اجرة ولا يكون آآ عقد مضاربة. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله باب المساقات والمناصب والمزارعة تعريف المساقات لغة مشتقة من السقي وشرع دفع شجر مغروس لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره - [00:05:06](#)

تعريف المناصب لغة هي المغارسة وشرع دفع شجر بلا غرس مع ارض مع ارض لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او من ثمره او منهما - [00:05:29](#)

تعريف المزارعة لغة مشتقة من الزرع. وشرع دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه. او دفع مزرع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل المساقاة والمزارعة يسمونها ايضا المغارة ويسمونها ايضا مناصب - [00:05:45](#)

هذه كلها يعني يتبعونها الى الشركات الغالب يجعل هذه من الشركات قلنا ان الشركات وجوه شركة اه مضاربة وشركة اه مفاوض وكذا يجعلون المغارسة والمناصب والمزارعة يجعلونها من الشركات تذكر هنا. وتذكر ايضا قبل الاجارة - [00:06:09](#)

لأنها فيها شبه من الاجارة وفيها شبه من الشركات فهذا يعني مكانها عادة عند اكثر اهل العلم آآ عندنا المساقى من الساق. يعني هي الشجر الذي له ساق له جذع - [00:06:37](#)

الشجر الذي له جذع هذي تسمى يعني عملهم ساقاه المغارسة او المناصب هي يعني طبعا الشجر موجود في انت تسقيه وترتبه وتنظفه وكذا هذي تسمى المغارسة او المناصب لا. يعطيه الشجر - [00:06:54](#)

ان تغرسه موجود مثل النسيج مثلا او غيره او كذا او ياخذ فرخ من واحد يقول ها كنت اغرسه فالفرق بين المساقاة والمناصب ان المساقاة الشجرة موجودة مغروسة. بينما المناصب لا هو ينصب الشجرة - [00:07:14](#)

ويأتي اما المزارعة الزروع التي ليست لها ساق الزروع التي ليست لها عطونا الزروع ما لها ساق الجزر البطيخ البطاطخ بشكل عام القنة هذي كلها ليس لها ساق يعني تمشي بالارض يعني ما تقوم على شجرة - [00:07:34](#)

ما تقوم على شجرة هذي يسمونها مزارعة زروع هذه الزرع يدخل فيها الخضروات يدخل فيها شسمه الحبوب وما شابه ذلك من الامور هذي كلها زروع اذا عندنا زروع وعندنا اه اشجار - [00:08:02](#)

الزروع يسمى نباتات تسمى مزارعة اذا كانت اشجارا تسمى اذا كانت الاشجار مغروسة وخالصة بس تعال انت تعتني بها هذي تسمى مساقاة اذا كان لا انت تعال اغرسها ثم اعتني بها هذه تسمى مناصب او مغارسة - [00:08:20](#)

حكمها الجواز. طبعا هي تشبه الاجارة من وجه وتشبه الشركات من وجه ولذلك بعض اهل يجعلها من الاجارة وبعضهم يجعلها من الشركات يعني من حيث الايجارة كانك جبت تعال عامل نظف ورتب ورتب وكذا وكذا فهو اجير - [00:08:38](#)

واذا جئت الى قضية ان لا يعني ليس له اجرة وانما له جزء معلوم اللي هو مشاع طيب الفرق بينهما ان لو كانت له اجرة ياخذ اجرته طلع ثمر ما طلع ثمر زان الزرع ما له شغل ياخذ اجرته ويمشي - [00:08:57](#)

لكن لما يقال له لك اجر مشاع سيجتهد اكثر ويتعب اكثر لان كل ما كثر الانتاج كل ما زاد نصيبه وكلما قل الانتاج قل نصيبه من هذا الباب هي يعني تكون من الشركات واذا قلنا مؤازرة فهو اجير يأخذ اجرته - [00:09:17](#)

ولا يعني اه يحاسب على خرج الثمر الاخوي ياخذ كما يقول من راس مرفوع اجرته من هذه المساقاة والمزارعة او المغارسة فهي

تشبه هذه وتشبه هذه من جهة ومن جهة - 00:09:38

طيب اذا كانت الثمرة كم لنا ماؤها؟ انا الان الاصل انه ما في ثمر يبدأ يعتني بها او ينظف ويسقي ويقص وكذا وهذا حتى تخرج

الثمرة واذا خرجت ثمرة يكون متفق معاها مثلا لك العشر - 00:09:58

من ثمر هذه المزرعة لك خمستعش بالمئة لك عشرين بالمئة لك ثلاثين بالمئة حسب ما يتفقان عليه طيب الاصل ان الثمر غير موجود.

هذا الاصل فيه المساواة لكن اذا كان الثمر موجودا - 00:10:22

خلاص ما في موسى وتسمى هنا اجرة هذا هنا اجير اذا كان الثمر موجودا يعني آآ نضج او بدا صلاحه فهنا لا تكون مساواة وانما تكون

اجرة لان الاصل في الموسيقى ان يعمل على ظهور الثمرة - 00:10:37

اما اذا كانت الثمرة ظاهرة اصلا طيب وما يحتاج اليها يعني. طالعة طالعة فيه ولا اياه. فهذه تكون اجرة. اما اذا كان لا هو ساهم في

نمائها اذا ساهم في نمائها هنا تكون مساواة - 00:10:55

له اه نصيب مشاع اما اذا كانت محتاج واحد ينظف يرتب يجذ كذا هنا تكون نعم حكمها الجواز دليلها حديث ابن عمر قال عامل

النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع. نعم حكمها الجواز - 00:11:13

لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر ما يخرج منها من الثمر يعني من الرسول لما حاصر خيبر صلى الله عليه وسلم في

السنة السابعة بداية السنة السابعة من الهجرة - 00:11:38

صالحهم صلى الله عليه وسلم على انهم يعني يبقون في خيبر ويعطون النبي صلى الله عليه وسلم نصف الثمار انهم يعملون لهم

نصف بالمائة خمسون بالمئة ولهم خمسون بالمئة صالحهم النبي على هذا - 00:11:50

وهذه مساواة هذه انكم تغرسون وتستعملون وكذا وانا المالك على انه يخرجهم منها متى شاء اذا هي ملك له صلى الله عليه وسلم.

لكن هم استأذنوا النبي اليهود فقالوا له - 00:12:09

انت بعيد في المدينة ما انت فاضي تشوف الزرع وكذا خلنا حنا نزرعها. هذي ارضنا حنا نعرف شو نزرعها نزرعها ولك النص ولين

النص فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فصارت مساواة. بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم. اذا دليل المساواة - 00:12:25

هذا الحديث لما آآ عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على نصف ثمرها على ان يعملوا الدليل او ما يقول الاستدلال العقلي

على هذه هذه من مصالح الناس - 00:12:44

الناس محتاجون الى هذا. لان ليس كل احد يفهم بالزراعة او بالصناعة او بالتجارة او بالشيء. ليس كل واحد يعرف هذه

الاشياء كما قلنا في المضاربة يعني انا عندي فلوس بس ما ما افهم بالتجارة - 00:13:03

عندي فلوس لكن ما عندي وقت فاتي بشخص انت تعمل وانا ادفع. هذي مضاربة. الموساة نفس الشيء انا عندي مزرعة ورثتها

شريتها اللي اشتريتها كذا لكن ماني فاضية اشوفها ولا افهم - 00:13:18

الزرع فاتي برجل لقل انت تغرس او تزرع او تسقي وتنظف وكذا ولك ثلاثين بالمئة من ما يخرج منها. فالحق ان حاجة الناس اليها

هي التي تدفع الى القول بجوازها. ثم عندنا قاعدة - 00:13:33

وهي ان الاصل في المعاملات الحل هذا اصل عام اي معاملات الاصل بعكس العبادات العبادات الاصل فيها المنع من احدث في امرنا

هذا ما ليس منه فهو رد لا يجوز ان نعبد الله بشيء لم يشرعه. اما المعاملة الاصل كلها حلال - 00:13:54

حتى يأتي الدليل على تحريمها. اذا الدليل الاول هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر ثم الاستدلال العقلي بان مصلحة

الناس في هذا تقوم مصلحة الناس على هذا. الامر الثالث عندنا اصل عام وهو الاصل في المعاملات - 00:14:15

الحلوة هذي هي من المعاملات الجواز يعني اه بعضهم يقول الجواز بمعنى انها يعني تجوز شرعا لا تحرم وبعضهم يرى الجواز انها من

الشركات الجائزة او من العقود الجائزة لان تذكرون ان العقود اما جائزة واما لازمة - 00:14:32

اما جائزة واما لازمة. لما نقول لازمة مثل البيع عقد لازم بعثك هذا بكم تشتريه قلت بمئة تفضل اعطني المئة تم البيع خاصة اذا

انقض المجلس صار عقدا لازما - 00:14:58

ليس له الحق ان يتراجع وليس لي الحق ان اتراجع الا برضا الطرف الاخر لانه عقد ايش لازم كذلك عند الايجار عقد لازم وهكذا كثير من العقود عقود لازمة وممرت بنا - [00:15:19](#)

كثير من العقود اللازمة. وفي عقود جائزة. يعني متى ما تبي تفلل مثل الوكالة انا الحين وكلتك خلاص انت وكيل عني يلا مع السلامة اتصلت عليك الغيت الوكالة لا مو بكيفك لا بكيفي - [00:15:33](#)

واضح ولا لا؟ الغيها متى شئت لانها عقد ايش جائز العكس صحيح انا وكلته بعد ساعة اتصل فيني. انا ماني وكيل ليش بس ما ابي سمعت عنك اخبار ما هي طيبة يلا مع السلامة - [00:15:49](#)

مو بكيفك تلغي لا بكيفه يلغي. واضح؟ ليش؟ لانها عقد ايش؟ جائز الموساقى والمزارعة المناصبه او المغارسة هذه الجمهور اكثر اهل العلم على انها من العقود اللازمة خاصة من طرف - [00:16:05](#)

المالك الزمو المالك طيب لكنها جائزة في حق العامل لان العام متى ما يبي يطلع يقول بس ماني مشتغل. جهده راح هو هو ما يبي يشتغل واضح ولا لا؟ فاسقط حقه - [00:16:28](#)

لكن المالك ليس من الحق ان يتنازل. هذا اشتغل وكذا وشاد حيله وكذا على اساس انه مثلا له ربع الناتج اخر شي قال له اه قبل ما وقت الثمر وقتها قال بس انا ترى انهيت الشركة - [00:16:46](#)

شوف لك اجرة المثل نعطيك مئة لا يبا شنو تعطيني مئة دينار انا لي الربع عرفت وهنا هذا عقد لازم على المالك لماذا في اضرار العامل فيه اضرار بالعامل ولذلك ذهب الجمهور وهو رواية عن احمد ايضا والجمهور اقصد المالكية والحنفية والاحناف والشافعية وهو رواية - [00:17:01](#)

وهو اختيار ابن تيمية ان المساقاة والمزارعة المناصبه المغارسة انها عقود لازمة والحنان بمذهب الحنابلة المشهور انه عقد جائز ملازم لكن في رواية عن احمد وهو القول الثاني في المذهب وهو اختيار ابن تيمية وهم من علماء المذهب - [00:17:24](#)

ابن تيمية انه عقد لازم خاصة في جانب المالك حتى لا يكمن اضرار في العامل الذين قالوا انه العقود الجائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبكون فيها متى شئنا اخرجناكم - [00:17:46](#)

المعنى هذا ايش ليس بلازم. متى ما نبي نطلعكم من هذه الارض فاستدلوا بهذا والذين قالوا انه آآ عقد آآ لازم بحق المالك قلنا بشرط ان لا يقع ضرر هلا - [00:18:09](#)

العامل نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمه الله شروط المساقات والمناصبه اربعة. طبعا هو سيفرق بين المساقاة والمناصبه اللي هي يعني بالشجر وبين المزارعة التي هي في النبات الذي دون الشجر الذي ليس له ساق - [00:18:26](#)

نعم قلنا المناسبة المغارسة. يعني يغرس فيها غرس ممكن تلف الشجر المساقاة والمناصبه كلها في الاشجار والمزارعة في دون الذي ليس له ساق الاول ان يكون الشجر معلوما للمالك والعامل. نعم - [00:18:43](#)

ما يصير يقول لا اه تعاقدا على الشجر زين وبلا انتهينا. كم شجرة؟ واضح ولا لا؟ لابد ان يعلم الشجر هذا الشجر يشير اليه او يقول عندي مئة شجرة او لا وتكون الشجر - [00:19:04](#)

معلوما حتى لا يقع خصام بين الناس بعد ذلك. نعم. للمالك والعامل. نعم الثاني ان يكون الشجر له ثمر يؤكل. وهذه مسألة خلافية انه هل يشترط ان يكون له ثمر يؤكل او لا - [00:19:21](#)

مذهب احمد المشهور انه لابد ان يكون له ثمر يؤكل لان النبي صلى الله عليه وسلم ما عمل خيبر او اهل خيبر على ثمارها النخيل والاعناب عملهم على الثمار فقال بذلك اشترطوا ان يكون ثمر - [00:19:36](#)

مما يؤكل طيب لو عملنا على شجر لا يؤكل ثمر لا يؤكل او ليس ثمر في اشجار غير مثمرة يعني اشجار نافعة غير مثمرة مثل شنو القطن ما تاكل قطن؟ - [00:19:53](#)

القطن بعد شو استفاد منها؟ اه السنديان يستفيد من خشبها شجر البخور صح ولا لا ممكن شجر اسمه الزعفران المهم اذا كان الشجر او ورد مثلا ياخذون الورد نفسه من الاشجار تكون موردة - [00:20:10](#)

ويستفيدون من الورد نفسه المهم ان مذهب احمد انه لابد ان يكون ثمر يؤكل وغير الحنابل لم يشترط ان يكون ثمرنا نقول الاحناف لا يشترطون ثمرنا يؤكل المهم انه ينتفع به - [00:20:43](#)

شيء ينتفع به الشجر ينتفع به. وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى هو كل شجر ينتفع به يجوز تجوز كل شجر ينتفع به ولو لم يكن ثمرنا يؤكل - [00:21:01](#)

فانه تجوز عليه نعم الثالث ان يشترط ان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره او منه في المناصبه. نعم مثل المضاربة المضاربة ما قلنا يشترط ان يحدد له نسبة - [00:21:18](#)

وتكون مشاعة اللي هي ربع نصف خمسون بالمئة اربعون بالمئة ثلاثون بالمئة خمسة وعشرين بالمئة. المهم جزء مشع لا يجوز ان يحدد له يقول لك مئة دينار لو صار قال له مئة دينار هذه ليست اه - [00:21:35](#)

مئة دينار هذي اجرة لان يمكن ما يطلع من له شي منها. بيعطي مئة دينار لكن هذي شركة ان هذا جهده يروح. تعبته يروح وهذا فلو سه تروح لذلك صارت شركة صارت - [00:21:50](#)

اذا لا بد ان يكون او ان يحدد للعامل جزء مشاع. معلوم ما يقول له لك جزء مشاع شنو لك جزء مشاع؟ كم لما يخلص يعطيه خمسة بالمئة فكرت اربعين بالمئة قال ما في فكرت انت احسبها من البداية - [00:22:04](#)

من البداية لازم يكون هناك اتفاق واضح كم لك وكم لي قد يقول خاصة اذا كانت مزرعة كبيرة مثلا وكذا. يقول لك عشرة بالمئة واللي تسعين بالمئة يقول صاحب الملك - [00:22:24](#)

وقد يرطى العامل. قد يقول لك سبعون في المئة ولي ثلاثين بالمئة صار العامل شاطر وجيد. شاطر مو حلو وشاطر تعرفون معناها خاطر قاطع طريق خلوا الشاطى نقول فاهم وجيد وشقردى الشقردى عربية - [00:22:37](#)

طيب فلما يكون العامل يعني جيدا ويفهم وكذا ممكن يشترط يقول لا انا اخذ ستين بالمئة او يقول خمسين بالمئة او المهم نسبة مئوية مشاعة نسبة مئوية مشاعة بين الطرفين هذا هو - [00:22:59](#)

الواجب هنا. نعم الرابع ان يكون العاقدان جائزي التصرف. نعم يعني اللذان يعقدان هذا العقد المالك والعامل لابد يكون كل واحد منهما عاقل راشد جائزات تصرف اي واحد فيهم يطلع مينون مثلا - [00:23:17](#)

المالك ما يصح العقد يطلع طفل صغير ما يصح العقد يكون جائز التصرف. كذلك العامل لا بد ان يكون جائز التصرف هذي عقود شركات كل الشركات مر بنا انه لابد تكون من جائز - [00:23:39](#)

التصرف سواء المضارب الاول او والثاني او شركة الوجوه او شركة الابدان او شركة اللي هي المساقات والمزارعة وهذا لا بد ان يكون كلا الطرفين جائز التصرف نعم طبعاً الرسول صلى الله عليه وسلم كان في حديث - [00:23:56](#)

رافع النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المدينة وجدهم يؤاجرون آآ في الزروع فنهاهم عن ذلك لانهم كانوا يؤجرون يقول انت لك اه هذا الجزء اللي يطلع هالصوب لك وهذا اللي يطلع الصوبلي يمكن العامل هني يهتم بالجزء الذي - [00:24:18](#)

له ولا يهتم بالجزء الذي ليس له فالنبي صلى الله عليه وسلم نهاهم وانما ان يكون جزءا يقول رافع كان الناس يؤاجرون على الماذاينات واقبال الجداول. المذاينات اللي هي الانهار - [00:24:41](#)

الكبيرة اقبال الجداول اللي هي الانهار الصغيرة جدول النهر صغير. كانوا يؤجرون على هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وقال فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس. اللي هو جزء مشاع - [00:24:56](#)

هذا نعم اما غير هذا فلا نعم شروط المصارعة اربعة الاول كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يؤكل نعم هذه المزارعة المزارع قلنا اه الزروع التي ليست اشجارا اذ لا تكونوا اشجان مثل ما قلنا الورقيات البطاطخ الخيار التي ليست الطماطم - [00:25:12](#)

هذي كلها لا تقم ليست اشجارا وانما هي نباتات تسمى او آآ يعني مما لا يقوم على ساق كما قال الله تبارك والنجم والشجر يسجدان قال اهل العلم النجم هو الشجر الذي ليس له ساق. او النبات الذي ليس له ساق - [00:25:38](#)

والشجر الذي له هذا احد التفسيرين قال لابد ان يكون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يؤكل مثل ما ذكر القطن مثلا مثل شنو

الزروع الان لا تؤكل يعني مصر مثلا ما ياكلون البربر - 00:25:55

صح ولا لا؟ هو يؤكل بس يقول نعطيه البهايم حنا الجت نعطي البهايم هم ياكلون اجناس يعني متعودة على هذا الامر. فالقصد ان

هذه الخضروات وهذه البطاطخ وما شابه ذلك من - 00:26:14

والورقيات وكذا يمكن ايضا ان اه يعامله عليها مزارعة. نعم الثاني كون البذر من رب الارض كون البدر من رب الازى عن مالك وليس

من العامل لابد المالك هو الذي يدفع - 00:26:32

البذور البذور تكون من المالك اه هناك قول اخر انه لا يشترط ان يكون من المالك بحسب ما يتفقان ممكن المالك يقول للعامل انت

تجيب البذور. عليك البذور هو المذهب لا لابد يكون المالك هو الذي يدفع - 00:26:48

يعني البذور الحبوب والبذور كذا. القول الثاني وهو رواية في مذهب احمد ايضا انه لا يشترط بحسب ما يتفقان من الذي عليه لان

النبي صلى الله عليه وسلم لما عامل اهل خيبر لم يقل لهم - 00:27:09

علي البذر وكذا وانما عاملهم على النصف صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات في صحيح مسلم انه قال من اموالهم يعني هم

يبذرونها من اموالهم ولذلك الصحيح انه لا يشترط - 00:27:28

ان ان يكون الحد من مال اه البدر من اه مال رب الارض اللي هو مالك الارض. نعم الثالث ان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من

المتحصل. نفس المزارعة نفس نفس المغارسة - 00:27:42

جزء معلوم مشاع. اي نعم الرابع كون العاقلين جائزي التصرف. كذلك لابد ان يكون كلاهما جائز التصرف وتصح مساقاة بلفظها ولفظ

معاملة ومعالجة وايجارة وكذا المزارعة. نعم سميتها مزارعة سميتها موسقة سميتها ايجارة سميتها معاملة سويتها معالجة -

00:27:58

التسميات هذي لانهما تختلف احيانا بحسب اه عرف الناس ماذا يسميها الناس ممكن في بعض البلاد يسمونها مساقاة في بعض الناس

كما قلنا قبل قليل. بعض الناس يسمونها مغارسة. بعضهم يسمونها معاملة. بعضهم يسمونها معالجة. بعضهم يسميها اجارة -

00:28:24

المهم طبيعة التعامل طبيعة التعامل لك جزء معلوم مشاع خلاص هذه مساقاة او مزارع خلاص بغض النظر عن التسمية انها ترجع الى

اعراف وتصح اجارة ارض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها. نعم - 00:28:42

تجارة ارض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها. يعني اه واحد يستأجر الارض منك يقول اجرني ارضك هذه وانا ازرعها واللي يطلع

لي الربع ولك ثلاثة ارباع. لي النصف ولك - 00:29:04

لي اربعين بالمئة ولك ستون بالمئة. المهم جزء مشع ما في بأس وبطعام معلوم من جنس الخارج ومن غيره. كذلك طعام معلوم من

جنس الخارج. يعني لك مثلا اه اذا خرج اذن لك نصف الغلة لنصف الغلة لك اربعين بالمئة من الغلة لاربعين من الغلة كله جائز. نعم -

00:29:19

ويصح كون البذر والارض والبقر من واحد والعمل من اخر. نعم يعني واحد يعمل وواحد المضاربة التي مرت بنا. اي نعم فان فقد

شرط من شروط المساقات والمزارعة فسد العقد - 00:29:43

سيكون الثمر والزرع لصاحب الشجر او البذر. وللعامل اجرة المثل ان كان البذر من صاحب الارض. نعم. يعني اذا كان صاحب الارض

هو الذي دفع البذور وكذا ثم اختلفا اه ظهر مثلا احدهما غير جائز - 00:29:58

التصرف او العقد كان باطلا لم يذكر فيه جزءا مشعن او كأنه فسد فسد آآ بفقد احد هذه الشروط خلاص يصير هذا الأرض

لصاحبها واللي اشتغل يأخذ اجرة المثل ما هي اجرة المثل - 00:30:15

اجرة المثل ان يؤتى باهل الخبرة قال لهم هذا اشتغل في هذه الارض لمدة شهرين فعل كذا وفعل كذا وفعل كذا عادة كم ياخذ اذا كان

اجيرا الاجير ياخذ اليومية عشر دنانير مثلا - 00:30:34

كم يوم عشرين يوما عشر دنانير كم يطلع ميتين دينار خلاص ياخذ ميتين دينار وينطلق. فهذه اه تقدر اه بياخذ اجرة المثل وذاك

ترجع له ارضه لماذا؟ لانهما لم يحسنا - 00:30:49

التعاقد بطله هذه او فسدت قلنا بطله فسدت واحد ها نعم وان كان من العامل فعليه اجرة الارض لمالكها ولا شيء للعامل ان فسخ او هرب قبل ظهور الثمرة. نعم - 00:31:08

العامل اذا هو فسخ العبد لما قلنا هو عقد لازم او عقد من جائز وقلنا من قال لازم خص المالك بالذات لان في ضرر على من العامل اكثر لذلك ليس له الحق ان يفسخ. لكن العامل هو اشتغل وتعب وهذا بعدين قال مع السلامة - 00:31:25

بمشي اه مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لما شبه اليهود والنصارى بانهم عملوا جزءا من النهار ثم لم يكملوا وعمل اليهود جزءا من النار ثم لم يكملوا. وجاء موسى عملوا اخر النهار - 00:31:47

واكملوا عملهم فاخذوا الاجر كله القصد ان العامل اذا هو الذي عمل وهو الذي فل لا يريد ان يكمل لا يطالب صاحبه يقول له تعطيني اجرتي؟ انت اللي طلعت مثل الجعالة. الجعالة - 00:32:06

انا مثلا عندي اه سيارة ضايعة سيارتي سرقت مثلا او ضاعت يعني انسييت وان وضعتها او دابتي هربت المهم شيء ضايع مني فقلت من الذي يأتيني بسيارتي اللي اللي يلقي سيارتي يجيبها لي او يلقي دابتي - 00:32:23

ويأتيني بها طيب له الف دينار ممكن ممكن. قلت له الف دينار الذي يأتيني بسيارتي. السيارة مثلا تقريبا سبعة الاف مثلا قلت الذي يأتيني بسيارتي له له الف دينار سبعة - 00:32:45

كلهم يبحثون من اللي بياخذ الالف الذي يجدها والذي لا يجدها ليس له شيء لو اني قلت من يبحث لي عن السيارة وله الف دينار قال احدهم انا بس ما لقيت الا واحد - 00:33:01

قال لي انا ابحت لك عن سيارتك جزاك الله خير راح وسافر واتصل وكذا بعد خمس ايام قال خلاص عطني اجرة الخمسة ايام. لا ما لك اجرة خمسة ايام خمسة ايام - 00:33:18

انت اللي فليت. استمر وجيب السيارة وتأخذ قال لا لا ماني مكمل ما يكمل يروح عليه. تعبته كذلك هنا العامل اذا عمل ثم هو الذي هرب ولم يكمل العمل فليس له الحق ان يطالب - 00:33:32

بجزء مشاع او باجرة او كذا ليس له الحق بذاك لماذا هو الذي فسخ العقد هو الذي اذهب تعبته هو الذي تنازل عن تعبته هو الذي تنازل عن تعبته فلذلك ليس له الحق اذا كانت كذلك اما اذا كان عامل باجرة موضوع ثاني هذا - 00:33:48

طيب لكن حنتكلم عن عامل بشركة هذه شركة يعني كلانا اه يا رب احكي لا انه يخسر نعم وان انفسخت بعد ظهورها فالثمر بينهما على ما شرطنا. نعم اذا كان العامل - 00:34:07

متى انسحب او هرب او ترك بعد ما خرجت الثمرة لانه مجرد ان تظهر الثمرة ثبتت له ثبت له الملك لكن متى ياخذها اذا تنبذ نبنا فهنا له الحق. هنا له الحق. لكن ممكن يخصم عليه - 00:34:26

لو جبننا عامل مثلا اه يكمل الشغل عنه او كذا يخصم من اجرته هو او من نصيبه هو. لكن الشاهد انه اذا ظهرت الثمرة له ثبت له الحق ولو لم يكمل. نعم - 00:34:44

وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو او اصلاح للثمرة. فان ابى قلنا نأتي باخر ويكون على حسابه هو يعني هو يأتي بمن يكمل العمل اذا كان هو لا يريد ان يكمل. نعم - 00:34:57

احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله ما يطلب من العامل والمالك ويلزم العامل ما فيه نمو او اصلاح لثمر وزرع من سقي وتلقيح وقطع حشيش مضر وتفريق زبل وسباخ ونقل ثمر ونحو - 00:35:12

لجربين وحصاد ودياس ولقاط وتصفية وتجفيف ثمر وحفظ زرع وثمر الى قسمته. نعم المقصود هو يريد يعني شنو المطلوب من العامل ما المطلوب من العملة؟ هذا قد يختلف من مزرعة الى مزرعة من عام الى عام من زمن الى زمن من بلد الى بلد - 00:35:27

القصد ان هذه ترجع الى العرف ترجع الى ما الواجب على العامل شو المطلوب من العام مثلا يغرس مثلا مطلوب من العامل يشيل الاشياء الضارة مثلا المطلوب من العامل مثلا اه - 00:35:46

إذا كان النخل مثلاً يقص السعف الزايد مثلاً اللي يضرب النخلة مثلاً إذا كان يعني يبي كما يقال عن العثق يكون كبير مثلاً الحبة كبيرة وكذا. يقلل العثوق مثلاً ينزل منها. ينظفها يكرها - [00:36:03](#)

أه يسقيها هذا كله يسد الأرض. هذا المهم أنه العامل يعمل ما يجب عليه في خدمة هذه الأشجار أو خدمة هذه الزروع أه يرجع في هذا إلى العرف إلى عرف الناس ما الذي يجب على - [00:36:21](#)

العامل أن يقوم به. نعم ويلزم المالك حفظ الأصل كسد حائط وأجراء نهر وحفر بئر. وثمن دولاب وما يديره وشراء ماء وما يلحق به تحصيل زبل وسباخ. وعليه طيب الآن ماذا على المالك - [00:36:40](#)

قال مالك عليه أنه يسوي الجدار اللي هو الحائط لهذه المزرعة حتى لا تدخل الأغنام مثلاً تفسدها أو أحد يأتي ويسرقها وكذا هذا على ما يصير يقول للعامل أنت تسوي الطوفة لا هذا على على المالك - [00:37:00](#)

مثلاً الجدار على المالك أه إجراء النهر على المالك وليس على العامل حفر بئر على المالك وليس على كل الأشياء الثابتة الأشياء الثابتة على المالك أما التنظيف على العامل الدولاب اللي هو السواني اللي هي البئر - [00:37:15](#)

في السابق على البقر هي اللي تسحب الماء من البئر. طيب بعضها على الأبل طيب آآ بعضهم أه الناس هم اللي يسحبون الماي حالياً أه مضخات ماي يضع المضخة مثلاً والغطاس أو - [00:37:39](#)

غيرها زين. بحيث أنه تخرج الماء ويستفيدوا هذا كله على المالك هذا كله واجب على المالك. قال كذلك لسد حائط إجراء نار وحفر بئر وثمن دولاب وما يديره وشراء أه ماء - [00:37:58](#)

وما يلحق به وتحصيل زبل وسباخ كل هذا شغل المالك نعم الآن يتكلم عليهما في شي على العامل؟ في شي على المالك في شيء يشتركان يجب عليهما جميعاً. نعم وعليهما الجذاذ بقدر حصتهما. الجذاذ اللي هو القطف الثمار - [00:38:18](#)

الثمار عليهم كلاهما. نعم ويصح شرطه على العامل. يمكن يكون في البداية أه المالك يشترط على العامل قال بست عليك الجداد في البداية أما إذا لم يشترط فالأصل أن يجيبون آخر يجدد - [00:38:42](#)

ياخذ الثمار إذا لم يشترط أما إذا اشترط عليه نلتزم بهذا الشرط ويتبعان في الكلف السلطانية العرف الكل في السلطانية اللي هي الظرايب الضرائب التي يجعلها الحاكم أو السلطان أو - [00:38:59](#)

الملك أو الأمير رئيس الدولة. طيب. أحياناً ياخذ ظرايب على الناس على مزارعهم على كذا. من اللي يدفعها؟ المالك ولا العامل عليهما؟ من يعني من رأس مرفوع يؤخذ. يعني طلوعوا مثلاً - [00:39:17](#)

أه طنين والضرايب أه مثلاً نقول آآ خمسة كيلو مئة كيلو عشرة كيلو مثلاً يؤخذ من رأس مرفوع بعدين ياخذ واحد ياخذ نصيبه الكلف السلطانية اللي هي الضرائب الذي يأخذها السلطان من المزارع وهذا كذا - [00:39:31](#)

كلاهما يلتزمان في دفعها. نعم. ما لم يكن شرط فيتبع إذا كان في شرط من البداية قالوا ترى الكلف السلطانية عليك قال المالك للعامل أو قال العامل بحسب ما يتفقان عليه نعم - [00:39:50](#)

فما عرف أخذه من رب المال كان على رب المال. وما عرف فما عرف إيه أخذه مر. نعم. فما عرف أخذه من رب المال كان على رب المال وما عرف أخذه من العامل كان عليه - [00:40:06](#)

يعني عرف يعني بالعرف عرف الناس يعني لو فرضنا ما اتفقوا على هذي الشغلة أنه يعني ما ما جاءت في بالهما ما اتفقوا على نقطة من النقط هذي علي ولا عليك؟ قال لا عليك. قال الثاني لا عليك - [00:40:21](#)

يرجع إلى عرف الناس في البلاد أو في مزارعهم ينادون أهل الخبرة تعالوا هذي على منو هذي على المالك ولا على العامل؟ فإذا قال لها معروف عندنا هذا على العامل - [00:40:37](#)

متعارف عندنا أنها على المالك إذا هي على المالك يرجع في هذا العرف إذا اختلفا في أمور لم يذكرها إذا ذكرنا ذلك في الشروط خلاص المسلمون عند شروطهم لكن إذا لم تذكر هذه الأمور في الشروط - [00:40:49](#)

وتفاجأ بها بالآخر اختلفوا. هذا يقول عليك وهذا يقول عليك طيب أو هذا يقول لي وهذا يقول لك هنا يرجع إلى عرف الناس العرف

هو الحكم هنا كما قال الله تبارك وامر بالعرف - 00:41:08

منه ما يكفيك ولدك بالمعروف وعاشروهن بالمعروف فالعرف معمول به العرف معمول به. فاذا اختلف في اشياء لم يذكرها العقد فانها يرجع فيها الى ما تعارف عليه الناس ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:41:22

هل تجوز المضاربة مع غير المسلم اه اظن مرة بنا هذا ولا لا مر بنا ان هذه الشركات مع غير المسلم بشرط ان يكون المسلم هو الذي يدير المضارب اذا كان غير مسلم ممكن يدخل لك خمر ممكن يدخل لك لحم خنزير - 00:41:52

ممكن ياخذ ربا الادارة لابد تكون بيد المسلم حتى لا يدخل عليه مالا او يشارك في الادارة المهم لا لا يجوز ان يشارك غير المسلم وتكون الادارة عند غير المسلم - 00:42:15

ما هل يصح عقد اشراك عامل معي مثل الصورة ان اشتري ونش لحمل السيارات المعطلة في الطريق واقول للعامل خذ هذا الونش ولي ايجار معين شهريا. لا ما يجوز. لي ايجار معينة شهريا ما يجوز - 00:42:36

لا بد يكون اه يعني شئ مشع لك النص ولي النص مئة واربعين من مئة ويقول لا يمكن يبوطني لا تعامل مع واحد حرامي دور لك او اجرى عليه ايجار اجاره بمئة دينار مثلا - 00:43:00

الشهر هو عاد يطلع اكثر يطلع عقل هذا اجرة غير اما تعامله ومضاربة لابد ان يكون شئ مشاع طيب باجي اسئلة خارج الموضوع من خبير هنا يقول اذا قلنا على قول الجمهور انه لازم - 00:43:20

فكيف الرسول صلى الله عليه وسلم قال هنا وضع شرطا هنا وضع الشرط فقبلوا هذا الشرط اذا قبلوا الشرط جاز ذلك اي نعم الموضوع اذا فسخ العقد لا هذا يخسر ماله وذاك يخسر جهده - 00:44:01

اذا فسخ عقد المضاربة الذي دفع المال يخسر ماله والذي بذل الجهد يخسر جهده ما يرد عليه المال ما فسد ارفع صوتك شوي الشروق ايش دخل فسد وسرق ايه اذا اذا لم يكن هناك تقصير - 00:44:26

يقول اذا فسد الزرع من يتحمل؟ هذي تضيع عليه فلوس وهذا يضيع عليه جهده سرق هذا يضيع عليه فلوس وهذا يضيع عليه جهده اي نعم من اخرج الزكاة وزيادة بنية الزكاة. فهل ينال اجر الزكاة بالزائد المقهى لان هذه لا تكون صدقة؟ لا صدقة. ما تكون زكاة - 00:45:13

الزكاة بالقدر مثل واحد يعني يصلي خمس ركعات يقول وحدة زيادة ما يصير تبطل الصلاة لكن الزكاة لا تبطل لان يمكن فصلها والبقية ممكن تكون صدقة اي نعم لكن ما تكون زكاة - 00:45:35

مثل لو انسان دفع زكاته وما تجب عليه الزكاة اصلا الواحد ما تجب عليه الزكاة اخرج مئة دينار قال هذه زكاة مو بكيفك لا تقع زكاة لانك لا تجب عليك الزكاة - 00:45:49

وانها تقع الصدقة مثل طفل صغير يقول بصلي فريضة يقول لا هذي ما فريضة نافلة في حقك نافلة صغير حج هذي حجة الاسلام مو بكيفه ان حجة الاسلام تقع نافلة وعليه حجة الاسلام اذا - 00:46:01

بلغ وهكذا كنت متزوجا والان طلقت وهي حامل وكنت وعدتها انها سمن الطفل والان انا اريد ان اسمي المولود لحاجة في نفسي هل هذا من حقي بعد الوعد اية المناق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوّتمن اخا لا تكن كذلك - 00:46:21

طالما انك وعدتها ستختار اسما طيبا لابنها الا اذا اخترت اسما سيئا لا تسميه لا تتوقع اما اذا اختارت اسما لا بأس به سم لا تعاندون يعني في مثل هذه الامور - 00:46:43

يعني انا جتني حالة طلاق يعني على الاختلاف على الاسم بسميه كذا ويقول له انا بسميه كذا ويبطلقون يعني هذا يعني المسائل هذي يجب ان لا تؤخذ بها الطريقة خلاص حامل - 00:46:56

وطلقتها احسن اليها خلاص دخلت المعروف اخرج الطفل الامر سهل يعني لا يكون هذا يعني من باب الانتقام منها مثلا انت كفو. يلا الحين انا اللي بسميه ما يصلح هذا - 00:47:10

هل يجوز الكلام مع البنات في قروب جماعي على سبيل الكلام او النصائح او المذاكرة فقط بدون داعي الحب وهل يجوز الكلام في

الخاص بنفس السبب ولو حرام لماذا اني اعاملها مثل اختي - [00:47:30](#)

آآ ولا اتجاوز في الكلام جماعة الخير النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما يعني الشيطان موجود والشيطان يسعده ذلك الامر قضية والله هي مثل اختي وهذا مثل اختي وهذا مثل اختي - [00:47:50](#)
وانا قاعد في البيت ويدق التليفون نعم اختك فلانة موجودة؟ بسولف وياها. ما شاء الله. واعطيه التلفون. وبين المرحلة؟ وبين الدين؟
وين كذا؟ شو هالكلام هذا انه والله مثل اختي بسلف وياها كلام فاضي هذا - [00:48:08](#)

ما يجوز هذا الكلام هذا اتحدث معها مثل اختي. لا مو صحيح هذا ما يجوز انت انت عاملة بنت اختك هي ما تعاملك مثل اخوها مثلا
وانت تقول لها انا عاملها مثل اختي. ما يجوز هالكلام هذا - [00:48:23](#)

نتقي الله تبارك في بنات الناس خاصة البنت يعني اه كما قال الله عفوا كما قال الشاعر والغوان يغرهن الثناء كلمتين تنهار البنت
خلاص تعشق وتحب وهذا من باب انك كلمته كلام جميل حتى لو انك ما تقصد يعني - [00:48:36](#)

هذا لا يجوز لا يجوز انك تتكلم مع وحدة اجنبية بحجة والله مثل اختي ليست اختا لك نتقي الله تبارك وتعالى من مات وعليه
مخالفات مرورية هل يعتبر دين؟ لا ما يعتبر دين هذا ان شاء الله تعالى - [00:48:55](#)

اذا نوى شخص صيام التطوع من الليل ولكنه اصبح ناسيا فاكل او شرب يكمل صيامه. الصيام صحيح ان شاء الله تعالى في النافلة
والفريضة لا فرق عندهم سؤال ملزمون بدفعه - [00:49:13](#)

طالما انه ترك ترك ما يقضي يسأل يقول شخص اقترض وترك يعني مالا ومات قبل ان يسدد دينه لكن عنده من المال ما يسدد به دينه
هل يحاسب على ما يحاسب اذا الانسان اقترض وترك ما يسدد دينه - [00:49:59](#)

فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى ايه عادي يخصم من راتبه حتى يتم سداد الدين. هذا ابقى ما يسدد به دينه ما يضر لماذا لا يعتبر
زوج الاخت محرما - [00:50:14](#)

لانه يحرم الزواج منها. بلى ما حرم مو محرّم هو محرّم مؤقت التحريم نوعان تحريم مؤقت وتحريم مؤبد المحرم هو الذي يحرم
تحريما مؤبدا ما عدا الملعان يحرم تحريما مؤبدا ولا يكون محرما - [00:50:34](#)

اما المحرمون تحريم مؤبدا ومن ثمانية عشر شخص هؤلاء او ثمانية عشر نوع هؤلاء هم الذين يكونون من محارم. اما التحليل
المؤقت يعني واحد متزوج اربع كل النساء تحرم عليه - [00:50:51](#)

خلص يدش بيوتنا خلق الله على طول بحكم انه ما يجوز اتزوج اي وحدة. هذا تحريم مؤقت واحد متزوج وحدة وبياخذ اختها
اختها محرمة عليه لكن لو ماتت زوجته او طلقها يصير ياخذ اختها - [00:51:08](#)

يصير اذا تحريمها مؤقت. يعني ممكن ينظر لها بشاهون تحريم مؤقت تسمونه. لكن الواحد ما ينظر لاخته نظرة شهوة لا الى خالتي ولا
عمتي ولا بنت اخيه ولا بنت اختي ولا جدته ولا امه ما ينظر لها نظرة شهوة لماذا - [00:51:23](#)

محرّم عليه تحريم مؤبد هذه التحريم المؤبد هنا اللاتي يكن من محارمك. اما التحريم المؤقت زوجة الغير محرمة عليك نسيت الله
سبحانه وتعالى يقول حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثم قوى المحصنات - [00:51:38](#)

من النساء زوجة اي واحد فينا محرم علينا كلنا صح ولا لا ما عنده زوجها؟ هل معناته تطلع لنا تقعد كاشة وهذا لان ما احد فيكم يقعد
يتزوجني انا متزوجة - [00:51:54](#)

نفرق بين التحريم المؤقت والتحريم المؤبد. فاخت الزوجة محرمة عليك تحريما مؤقتا وليس مؤبدا هل التورق من بيت البنوك حلال
ام يدخل في باب الربا بعض اهل العلم يمنعه والصحيح الذي عليه جماهير انه جائز خاصة اذا كان في حاجة. نعم - [00:52:06](#)

لا ابداء من من اه تسنن من اهل البدع فليس عليه شيء ان يفعله لكن يستقيم الان يستقيم الان ويصحح مساره فقط. ليس عليه شيء
ان يفعله توجيه نصيحة لمن يذهبون الى ما يسمى - [00:52:40](#)

الكروز سفن اي سفن لا لا ما يجوز ما يجوز السفر في هذه وقعت فيها وفيها اختلاط فسمعت عنها لا ما يجوز اللباس الفسوق اشد ام
لباس الشهرة؟ الله اعلم - [00:53:03](#)

لكن لباس الفسوق لا شك انه مضرته على وعلى غيره على صاحبه فقط وذاك ضرر ومتعدي. الفسوق ضرر متعدي بينما لباس الشهرة

ضرر غيب متعدي وما كان ظرره متعديا اشد - [00:53:24](#)

اذا اخرج الرجل زكاة ما له بزيادة فزيادة اه كاتبه مرتين السؤال اذا انا في البر ليس لدي ماء لاجل الصلاة ما ادري شنو المس التراب؟

هل المس التراب واحطه على الكفين - [00:53:41](#)

وجاء اخي معهما اقطع مكمل صلاتي اول شي انا بعرف المدرس اللي ينجحك هذا شلون على كل حال اذا كان الانسان يعني تيمم

وحضر الماء قبل ان يبدأ بالصلاة فلا يجوز ان يصلي - [00:54:08](#)

يتوضأ واذا حضر الماء بعد انتهائه من الصلاة فصلاته صحيحة واذا حضر الماء في اثناء الصلاة فهذه خلافة والصحيح انها تبطل

صلاته مكة ما لو اخرج ريحا او كذا اذا حضر الماء بطل التيمم - [00:54:32](#)

في قول النبي صلى الله عليه وسلم التراب الطاهر او الطهور آ طهور التراب طهور المؤمن ما لم يجد الماء فاذا عشر سنين فاذا وجد

وجدت الماء فامسه بشرتك الصحيح انه تبطل الصلاة اذا حضر المحكمة لو انتقض - [00:54:49](#)

وضوءه دخل الوقت دقيقة يجوز ان انوي لعمل الخير نية عامة لاني انسى كل عمل انوي بنفس الوقت انسى ان اشمل والدي نعم

يجوز. والعلم عند الله تبارك وتعالى يقول وادعوا لبعثي بالشفاء نسأل الله ان يشفيها ويعافيها ويرفع عنها وعنك المسلم والله اعلم -

[00:55:13](#)

جزاكم الله خيرا - [00:55:35](#)